الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة
القضيّة عدد : [redacted]
تاريخ القرار: 6 فيفري 2013

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشــعب التونســـي

إنّ [redacted] للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدّعية [redacted] بتاريخ 10 جانفي 2013 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار عدم قبول ترشّحها لماجستير البحث في اختصاص "النظم الذكيّة للمعلومات" بالمعهد العالي للإعلاميّة والتصرّف بالقيروان للسنة الجامعيّة 2012-2013.

وتستند المدّعية في ذلك إلى أنّ البلاغ المتعلّق بالترشّح إلى ماجستير البحث تضمّن شرطا إقصائيّا يتمثّل في عدم جواز الترشّح إلاّ للطلبة المتحصّلين على معدّل يُساوي أو يفوق 12 من عشرين بالنسبة لسنوات الدراسة الثلاث والحال أنّ قائمة الناجحين تضمّنت مجموعة ممّن معدّلاتهم للسنوات المذكورة تُقدّر بـــ11 من عشرين، وأنّه ورد بإجابة رئيس اللجنة في ردّه على الإعتراض المقدّم من قبلها أنّه تمّ قبول الطلبة المتحصّلين على معدّلات أقلّ من 12 من عشرين على إثر حدوث شغورات في البقاع وبتعلّة أنّ لديهم أفضل ملفات متغاضيا بذلك عن الشرط الإقصائي الذي يُعدّ شرطا أساسيّا ومتناسيا أنّ سدّ الشغور لا يُمكن أن يتمّ خارج قائمة الطلبة الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة، كما أنّه لم يتمّ قبول مجموعة من الطلبة المتحصّلين على معدّلات تفوق 12 من عشرين دون أسباب قانونيّة.

وبعد الإطلاع التقرير المدلى به من مدير المعهد العالي للإعلاميّة والتصرّف بالقيـــــروان بتاريـــخ 30 جانفي 2013 والرامي إلى رفض المطلب الماثل بالإستناد إلى ما يلي:

-**في خصوص قيام المطلب على أسباب جديّة:** إنّ النتائج المعلن عنها بعد فرز مطالب الترشّح للدراسة في ماجستير البحث في اختصاص الإعلاميّة للسنة الجامعيّة 2012-2013 لم تكن مخالفة للقانون حيث اجتمع أعضاء لجنة الماجستير لتحديد مقاييس ترتيب ملفات المترشّحين وضبط عدد المقاعد بـــ35 مقعدا

منها 24 مقعد لطلبة المؤسّسة من حاملي الإجازة الأساسيّة و3 مقاعد من بين حاملي الإجازة التطبيقيّة و3 مقاعد من حاملي الأستاذيّة و5 مقاعد لطلبة المؤسّسات الأخرى، وجملة المقاييس هي: معدّل سنوات الدراسة، عدم الرسوب بإسناد 5 نقاط لكلّ سنة، النجاح في الدورة الرئيسيّة بإسناد 3 نقاط عن كلّ سنة ومعدّل المواد الكتابيّة بالسنة الثالثة. وقد استندت اللجنة إلى بلاغ المؤسّسة المتعلّق بفتح باب الترشّح لماجستير البحث في"النظم الذكيّة للمعلومات" واعتبرت معدّل 12 من عشرين شرطا للترشّح وعمدت إلى ترتيب الملفات على أساس صيغة جمليّة تأخذ بعين الإعتبار المقاييس المذكورة وتمّ على هذا الأساس قبول العدد المحدّد من المترشّحين حسب التفاضل بينهم و لم تكن المدّعية من بينهم. وقد اشتكى طلبة المعهد لدى رئاسة الجامعة وطالبوا بالترفيع في عدد المقاعد للطلبة المقبولين في ماجستير البحث فاستجابت لمطلبهم وأذنت للجنة المعنيّة بسدّ الشغور والترفيع في عدد المقاعد فرتّبت اللجنة سائر الملفات الواردة عليها اعتمادا على نفس المقاييس والصيغة الجمليّة وقبلت عددا من الطلبة حسب ترتيبهم التفاضلي و لم تتمكّن المدّعية من النجاح لتدنّي معدّلها الجملي حسب المقاييس المعتمدة حيث أنّ حاصلها يُساوي 68.74 وترتيبها 41 بين زملائها في حين أنّ آخر طالب تمّ قبوله كان حاصله72.01 وقد أكّدت اللجنة أنّ اعتماد المعدّل 12 من عشرين لم يكن ليُسعف المدّعية بالنجاح لأنّ المقاييس الأخرى حالت دون أن تنافس غيرها ممّن هو أفضل منها، وقد التزمت اللجنة بالمعايير العلميّة المعتمدة في جلّ الجامعات كما أعلنت عن مقاييسها في الإبّان وحرصت على توخّي الشفافيّة والعدل بين سائر المترشّحين.

-**في خصوص تسبّب تنفيذ القرار المطعون فيه في نتائج يصعب تداركها:** فإنّ المدّعية لم تُثر هذا المطعن رغم أنّه شرط أساسيّ لقبول المطلب الماثل على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة. وتمسّك بأنّ قرار عدم قبولها للدراسة في ماجستير البحث ليس من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها إذ أنّه بإمكانها المشاركة في مناظرات القبول في الماجستير للسنوات القادمة والتي يتولّى المعهد أو مؤسّسات التعليم الأخرى فتحها سنويّا.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث تطلب المدّعية الإذن بتوقيف تنفيذ قرار عدم قبول ترشّحها لماجستير البحث في اختصاص "النظم الذكيّة للمعلومات" بالمعهد العالي للإعلاميّة والتصرّف بالقيروان للسنة الجامعيّة 2012-2013.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه :" يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنّ الإذن بتوقيف تنفيذ المقرّرات الإداريّة يستوجب استيفاء ركني جديّة الأسباب التي ينبني عليها المطلب والنتائج التي يصعب تداركها كشرطين متلازمين، وأنّ ثبوت عدم توفّر أحدهما يُغني عن تفحّص الركن الثاني.

وحيث بصرف النظر عن مدى جديّة الأسباب التي انبنى عليها المطلب الماثل، وطالما لم تتمسّك المدّعية بأنّ مواصلة تنفيذ القرار المطلوب توقيف تنفيذه من شأنها أن تتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها، فإنّ المطلب الماثل يكون حريّا بالرفض لعدم استجابته لمقتضيات الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــــررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 6 فيفري 2013

[redacted]

[redacted].13 .00 .41